السنة السادسة والتسعون – عدد 5519 — 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حذف الخدمة العسكرية.

ظهير شريف رقم 1.06.233 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية..... **1283**

التنظيم القضائي للمملكة.

ظهير شريف رقم 1.07.04 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 16.06 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة..... **1283**

صفحة

النظام الأساسي للقضاة.

ظهير شريف رقم 1.07.05 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 17.06 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة..... **1284**

إحداث الجامعات.

ظهير شريف رقم 1.07.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 21.06 المتمم للظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات..... **1285**

مجلس القيم المنقولة.

ظهير شريف رقم 1.07.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 44.06 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما غير وتمم..... **1286**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بورصة القيم.

ظهير شريف رقم 1.07.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 45.06 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما عدل وتمم..... 1287

ظهير شريف رقم 1.07.11 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 46.06 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة..... 1287

هيئة أطباء الأسنان الوطنية.

ظهير شريف رقم 1.07.41 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية..... 1288

التنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر من صنف «PHOENIX DACTYLIFERA».

ظهير شريف رقم 1.07.42 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف «PHOENIX DACTYLIFERA»..... 1298

نظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

ظهير شريف رقم 1.07.44 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 32.06 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.06.386 الصادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع..... 1301

المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء. تحويل إلى شركات مساهمة جهوية تسمى «العمران».

ظهير شريف رقم 1.07.50 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 27.03 القاضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى «العمران»..... 1302

نصوص خاصة

عمالة الصخيرات. تمارة. تحديد المحيط الحضري لمركز سيدي يحيى زعير.

مرسوم رقم 2.07.047 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات ـ تمارة.. 1304

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 587.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1305

صفحة

قرار لوزير الثقافة رقم 594.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء 1305

قرار لوزير الثقافة رقم 595.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء 1305

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 615.07 صادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 2563.06 الصادر في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء 1306

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 621.07 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء 1306

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 622.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء 1306

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 623.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء 1307

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 624.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء 1308

الإنعام بوسام الشغل عن سنة 2002.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 526.07 صادر في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007) يتعلق بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2002 بمناسبة فاتح ماي 2003 1311

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 592.07 صادر في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) بإسناد انتداب صحي 1313

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 593.07 صادر في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) بإسناد انتداب صحي 1313

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 625.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1314

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 634.07 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس 1315

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.233 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 48.06

بحذف الخدمة العسكرية

مادة فريدة

تحذف الخدمة العسكرية ابتداء من 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006).

وتبعا لذلك، تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع وكذا جميع النصوص المتخذة لتطبيقها ولاسيما :

- القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420(25 أغسطس 1999) ؛
- البند الرابع من المادة 37 والمادة 63 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- المادتان 27 و54 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 28 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء فيما يتعلق بالمقتضيات المتعلقة بوضعية الجندية ؛
- المادتان 195 و224 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) فيما يتعلق بالمقتضيات المتعلقة بوضعية الجندية ؛
- البند الأول من المادة 32 والمادة 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

غير أن المدعوين للخدمة العسكرية الموجودين في وضعية الجندية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يظلون خاضعين لأحكام النصوص التشريعية السابقة إلى غاية انتهاء التزاماتهم العسكرية.

ظهير شريف رقم 1.07.04 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 16.06 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.06 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 16.06

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 (الفقرة الأولى) و 14 و 15 (الفقرة الثانية) و 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

«الفصل 1 (الفقرة الأولى). ـ يشمل التنظيم القضائي، المحاكم التالية :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ المحاكم الإدارية ؛

«3 ـ المحاكم التجارية ؛

«4 ـ المحاكم الابتدائية ؛

«5 ـ محاكم الاستئناف الإدارية ؛

«6 ـ محاكم الاستئناف التجارية ؛

«7 ـ محاكم الاستئناف ؛

«8 ـ المجلس الأعلى.

«وتعين مقارها.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 14. ـ يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء «العامون للملك لدى نفس المحاكم، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف «الإدارية، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء «العامون للملك لديها شخصيا ودون إمكانية تفويض بتفتيش المحاكم «التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 15 (الفقرة الثانية). ـ ويشرف على المستشارين بالمجلس «الأعلى وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين «لمحاكم الاستئناف الإدارية والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية.»

«الفصل 17. ـ يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف .....

.....

«..... وعلى مصالح كتابة الضبط.

«يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف الإدارية مراقبتهم على «قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وعلى قضاة المحاكم الإدارية «العاملين بدائرة نفوذهم، وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.

«يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية مراقبتهم .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.07.05 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 17.06 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.06 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 17.06

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :

«الفصل 2. ـ يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«خارج الدرجة :

« ـ ..... ؛

« ـ .....

«الدرجة الاستثنائية :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف الإدارية ؛

« ـ ..... ؛

« ـ .....

«الدرجة الأولى :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس «ومراكش ومكناس والنائب الأول للوكيل العام للملك لدى كل «محكمة من هذه المحاكم ؛

« ـ رؤساء غرف محاكم الاستئناف الإدارية ؛

« ـ ..... ؛

«الدرجة الثانية :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ نواب الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين «منهم في الدرجة الأولى ؛

« ـ المستشارون بمحاكم الاستئناف الإدارية ؛

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.07.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 21.06 المتمم للظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.06 المتمم للظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 21.06

يتمم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات

مادة فريدة

يتمم كما يلي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات :

«الفصل الأول. ـ تطبيقا للمادة 4 من القانون رقم 01.00 المتعلق «بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 «بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) تحدث الجامعات التالي «بيانها :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ جامعة محمد الخامس ـ أكدال بالرباط ؛

« .....

« .....

« ـ جامعة الحسن الأول بسطات ؛

« ـ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال.»

ظهير شريف رقم 1.07.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 44.06 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما غير وتمم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.06 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، ـ كما غير وتمم ـ كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 44.06

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما غير وتمم

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما غير وتمم بالمادة 16 ـ 2 :

«المادة 16 ـ 2. ـ يجب على الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور «إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها عن طريق إصدار السندات «أو أي سندات دين أخرى أو التي تكون سندات رأسمالها مقيدة في «القسم الأول من بورصة القيم والتي تكون لديها فروع كما هي معرفة «في المادة 143 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، أن «تقوم بإعداد حساباتها المثبتة والتصديق عليها طبقا للتشريع الجاري به «العمل أو وفقا للمعايير المحاسباتية الدولية وكذا المعايير الدولية المتعلقة «بإعداد البيانات المالية.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 17 و 24 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر :

«المادة 17. ـ يجب على الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى «الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ..... باعتبار نشاط الشخص «المعنوي المعني بما يلي :

« ـ بيان لحساب العائدات والتكاليف محصورا في نهاية نصف السنة «المنصرم ومقارنا بنصف السنة المطابق له من السنة المالية «المنصرمة.

«لا يصبح ضروريا نشر بيان الحسابات نصف السنوية عندما يقوم «الشخص المعنوي بنشر بيانات حساباته السنوية خلال نفس أجل «الثلاثة أشهر التي تلي نهاية نصف السنة ؛

« .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 24. ـ يجوز لمجلس .....

« .....

« ..... المادة 4 ـ 1 أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« • أن يطلعوا على جميع الأوراق والوثائق ..... وأن يحصلوا «على نسخ منها.

«لا يحاج مأمورو مجلس القيم المنقولة بالمقتضيات المتعلقة بالسر «المهني في إطار مزاولة مهامهم.»

ظهير شريف رقم 1.07.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 45.06 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما عدل وتمم.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.06 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما عدل وتمم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 45.06

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما عدل وتمم

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 18 و 75 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم :

«المادة 18.ـ لا يمكن إبرام المعاملات ..... أو لحسابها «الخاص.

«تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على مجموع سندات رأس المال «المعروضة من طرف الشخص المعنوي عندما تكون سندات رأسمال هذا «الأخير مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

«لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المعاملات المبرمة في سوق «منظمة خارج المغرب عندما تكون سندات رأسمال الشخص المعنوي «المذكور محل قيد في جدول السوق المذكورة.»

«المادة 75.ـ يحكم بغرامة ..... تلك الغرامة.

«تلغى بقوة القانون كل معاملة متعلقة بقيم منقولة تتم خارج بورصة «القيم غير عمليات التحويل المباشر، كما هو محدد في المادة 4 من هذا «القانون وكذلك المعاملات المتعلقة بسندات رأس المال التي تكون محل «قيد في جدول أسعار سوق منظمة خارج المغرب.

«تلغى بقوة القانون كل معاملة تتعلق بسندات رأسمال تصدرها «أشخاص معنوية تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها «بالمغرب، تتم في سوق منظمة أخرى بالمغرب غير بورصة القيم.

«وعلاوة على ذلك ..... قيمة المعاملة.»

ظهير شريف رقم 1.07.11 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 46.06 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.06 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 46.06

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 26.03

المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بالمادة 20 مكررة :

«المادة 20 مكررة. ـ يكون إيداع العرض العمومي للسحب إجباريا «كذلك في حالة شطب سندات رأس مال شركة مقيدة في جدول «أسعار بورصة القيم لأي سبب من الأسباب.

«يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المالكين لوحدهم أو باتفاق «مع الغير حسب مدلول المادة 10 أعلاه لأغلبية رأس مال الشركة المعنية، «أن يعملوا بمبادرة منهم وقبل الشطب الفعلي على إيداع عرض عمومي «للسحب حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 26.03 السالف الذكر :

«المادة 21. ـ

« ـ يمكن لمجلس القيم المنقولة ..... مستوفية :

« ـ يجب أن يطلب ..... المذكورة ؛

« ـ يملك الشخص أو الأشخاص الطبيعيون ..... من «حقوق التصويت ؛

« ـ يدعو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون ..... أحد «القرارات التالية :

« * تغييرات ..... للشركة ؛

« * إدماج وضم ..... شركة أخرى ؛

« * تفويت ..... شكل حصص ؛

« * إلغاء توزيع الربائح طوال عدة سنوات محاسبية.»

(الباقي بدون تغيير.)

ظهير شريف رقم 1.07.41 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 07.05

يتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية

الباب الأول

هيئة أطباء الأسنان الوطنية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تضم هيئة أطباء الأسنان الوطنية وجوبا جميع أطباء الأسنان الذين يزاولون مهنتهم بالقطاع الخاص بالمغرب.

المادة 2

تتمتع هيئة أطباء الأسنان الوطنية بالشخصية المعنوية.

الفصل الثاني

التقييد في جدول الهيئة

المادة 3

لا يجوز لأي كان أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة طبيب الأسنان بالقطاع الخاص إن لم يكن مقيدا في جدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يقيد بحكم القانون في جدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية أطباء الأسنان ذوو الجنسية المغربية الراغبون في ممارسة مهنتهم بالقطاع الخاص والمتوافرة فيهم الشروط التالية :

1 ـ أن يكونوا من حملة دبلوم دكتوراه في طب الأسنان مسلم من إحدى كليات طب الأسنان المغربية أو شهادة أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

2 ـ أن يكونوا في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بالخدمة العسكرية ؛

3 ـ ألا يكون قد صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛

4 ـ ألا يكونوا مقيدين في هيئة أجنبية لأطباء الأسنان أو أية هيئة مهنية أخرى وإذا كانوا مقيدين في هيئة من الهيئات المذكورة وجب عليهم إثبات حذفهم منها.

المادة 5

لا يجوز تقييد أي طبيب أجنبي للأسنان في جدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية إن لم يكن حاصلا على إذن بمزاولة طب الأسنان بالقطاع الخاص بالمغرب.

تسلم الإدارة الإذن المشار إليه أعلاه إلى أطباء الأسنان الأجانب المتوافرة فيهم الشروط التالية :

1 ـ أن يكونوا في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛

2 ـ أن يكونوا من حملة دكتوراه في طب الأسنان أو دبلوم أو شهادة تخول لهم الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصلوا فيها على هذا الدبلوم أو الشهادة، ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

3 ـ أن يكونوا إما من رعايا دولة أبرمت اتفاقا مع المغرب يسمح لأطباء الأسنان من رعايا إحدى الدولتين بالاستقرار في تراب الدولة الأخرى ليزاولوا فيه مهنة طبيب الأسنان، أو من رعايا أجانب يربطهم ميثاق زواج برعايا مغاربة ؛

4 ـ ألا يكون قد صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال منافية للشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛

5 ـ ألا يكونوا مقيدين بهيئة أجنبية لأطباء الأسنان أو أية هيئة مهنية أخرى.

إذا كان طبيب الأسنان المعني بالأمر مقيدا في جدول هيئة أجنبية، وجب عليه أن يثبت حذفه من جدول الهيئة الأجنبية.

تحدد إجراءات تسليم الإذن بنص تنظيمي.

المادة 6

يقيد أطباء الأسنان في جدول المجلس الجهوي التابع لدائرة نفوذه الترابي محل مزاولة مهنتهم.

ولهذه الغاية، يوضع جدول خاص بكل مجلس جهوي، وجدول وطني يتولى إعداده وتحيينه رئيس المجلس الوطني للهيئة حسب التقييدات المدرجة في جداول المجالس الجهوية.

المادة 7

يقرر رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا التقييد في جدول المجلس الجهوي لهيئة أطباء الأسنان الوطنية، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى المجلس المذكور من لدن صاحبه. ولهذه الغاية يجب على الطالب أن يودع بمقر المجلس الجهوي طلبا وملفا يحدد شكلهما ومضمونهما بنص تنظيمي.

ويبلغ رئيس المجلس الجهوي قرار التقييد إلى صاحب الطلب وإلى رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

يجب على طبيب الأسنان أن يدفع مبلغ الاشتراك السنوي لفائدة الهيئة حين تسلم قرار التقييد في جدول الهيئة.

المادة 8

يجب أن يعلل رفض التقييد في جدول الهيئة، وأن يبلغ إلى صاحب الطلب من لدن رئيس المجلس الجهوي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه. ويرفع إلى علم رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية. ولا يجوز تعليله إلا بعدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن أن يستأنف صاحب الطلب قرار رفض التقييد في جدول الهيئة أمام المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

يحدد أجل الاستئناف لدى المجلس الوطني في ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الكتابي لقرار رفض التقييد إلى المعني بالأمر.

يبت المجلس الوطني في طلب الاستئناف داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

يبلغ رئيس المجلس الوطني فورا القرار المتخذ إلى طبيب الأسنان المعني بالأمر. ويرفعه إلى علم رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا.

ترفع الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الصادرة عن هيئة أطباء الأسنان الوطنية إلى المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 9

يمدد بصفة استثنائية الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه إلى ستة أشهر على الأكثر، ولا سيما عندما يستدعي الأمر التحقق من صحة أو قيمة الشهادات أو الدبلومات المسلمة من جامعات أجنبية المدلى بها من لدن صاحب الطلب.

يخبر رئيس المجلس الجهوي في هذه الحالة صاحب الطلب بمآل طلبه وبأجل البت فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يجوز تغيير محل مزاولة المهنة إلى خارج دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي بناء على طلب يودعه المعني بالأمر لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المحل الجديد الذي سيزاول فيه مهنته. ويقرر الرئيس تقييده وفقا للمادة 7 أعلاه، ويخبر بذلك :

- رئيس المجلس الوطني لأجل تعديل الجدول الوطني للهيئة ؛
- ورئيس المجلس الجهوي الذي كان تابعا له المعني بالأمر لأجل حذفه من جدول المجلس.

وإذا تعلق الأمر بتغيير محل مزاولة المهنة داخل نفس دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي المعني وجب التصريح بذلك لدى هذا المجلس مقابل وصل.

المادة 11

تبلغ إلى الإدارة القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الجهوية والقرارات الصادرة استئنافيا عن المجلس الوطني بخصوص التقييد في جدول الهيئة.

المادة 12

يتولى المجلس الوطني كل سنة نشر قائمة أطباء الأسنان المقيدين في جدول الهيئة بالجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

اختصاصات الهيئة

المادة 13

تناط بهيئة أطباء الأسنان الوطنية مهمة صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة والاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة طبيب الأسنان والحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف المطبقة على مزاولة مهنة طب الأسنان.

تضع الأنظمة اللازمة لقيامها بمهامها، وتعد مدونة الواجبات المهنية لأطباء الأسنان التي تدخل حيز التطبيق بنص تنظيمي.

تمثل مهنة طبيب الأسنان إزاء الإدارة.

تبدي رأيها في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو بمزاولتها وكذا في جميع المسائل التي تعرضها الإدارة عليها. وتقدم لهذه الأخيرة كل اقتراح يتعلق بذلك.

تختص بالنظر في المشاكل المرتبطة بالمهنة.

تقوم بتدبير أموالها وتدافع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة.

تستشيرها الإدارة في طلبات الإذن بمزاولة مهنة طبيب الأسنان التي يقدمها الأجانب.

تساهم بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والجمعيات العلمية المعنية، في تنظيم برامج التكوين المستمر لفائدة أطباء الأسنان.

تتولى إحداث مشاريع للاحتياط والمساعدة الاجتماعية لفائدة أعضائها وتسهر على تنظيمها.

تقترح وتشجع بتنسيق مع السلطات المختصة، كل عمل يهدف إلى الارتقاء بطب الأسنان ومحاربة الممارسة غير المشروعة للمهنة.

تشارك بطلب من الحكومة، في إعداد وتنفيذ السياسة المتبعة في مجال صحة الفم والأسنان.

يحظر على الهيئة أن تتدخل في الميادين الدينية والسياسية.

المادة 14

يحق لهيئة أطباء الأسنان الوطنية أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام المحاكم المرفوع إليها مخالفات المساس بمصالح مهنة طبيب الأسنان المعنوية والمادية ومصالح أعضائها، ولا سيما في حالة مزاولة المهنة بصفة غير مشروعة.

المادة 15

تمارس هيئة أطباء الأسنان الوطنية اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الفصل الرابع

موارد الهيئة

المادة 16

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوي إجباري يدفعه كل عضو من أعضائها العاملين بالقطاع الخاص.

يجب على أعضاء الهيئة علاوة على ذلك، أداء المساهمات المالية اللازمة لتسيير مشاريع الاحتياط والمساعدة الاجتماعية التي تحدثها الهيئة لفائدتهم.

إذا لم يقم أحد أطباء الأسنان بدفع اشتراكاته، جاز للهيئة أن توجه إليه إعذارا بذلك بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، وتحدد له أجل شهر لدفع المبالغ المستحقة. وفي حالة عدم دفع المبالغ المستحقة يمكن، عند انصرام الأجل المذكور، أن يتم تحصيل الإشتراكات المستحقة وفقا للقانون رقم 15.97 المعتبر بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، غير أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الإكراه البدني في حق المعني بالأمر.

المادة 17

يمكن أن تحصل الهيئة على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية. ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الخواص كل هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

تعرض محاسبة الهيئة كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين قصد تقديرها.

ولهذه الغاية، يقترح الخبير المحاسب الإجراءات المتعلقة بإعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة، ويعرض هذه الإجراءات على رئيس المجلس الوطني للهيئة قصد رفعها إلى المجلس لإقرارها.

تهدف عملية تقدير محاسبة الهيئة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية والمالية للهيئة ومدى صحتها ووضعية ممتلكاتها ووضعيتها المالية وكذا نتائجها.

يحرر الخبير المحاسب تقريرا سنويا بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس الوطني، ويتعين على هذا الأخير أن يخبر بذلك أعضاء المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية والإدارة.

الفصل الخامس

المجلس الوطني

الفرع الأول

تأليف المجلس الوطني وطريقة انتخاب أعضائه

المادة 19

يتألف المجلس الوطني للهيئة من 13 عضوا منتخبا بمن فيهم الرئيس يمثلون أطباء الأسنان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه.

المادة 20

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب للأسنان ذي جنسية مغربية مقيد في جدول الهيئة ويكون قد أدى ما عليه من اشتراكات في التاريخ المقرر للاقتراع.

المادة 21

يتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل طبيب للأسنان له صفة ناخب يكون قد زاول مهنة طب الأسنان منذ 8 سنوات على الأقل في تاريخ إيداع الترشيح.

المادة 22

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة 4 سنوات ويمكن تجديد انتخابهم لمرحلة موالية واحدة ولا يحق الجمع بين عضوية المجلس الوطني والمجلس الجهوي.

المادة 23

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الاقتراع ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة انتداب المجلس الوطني. ويخبر بذلك أطباء الأسنان المشار إليهم في المادة 20 أعلاه، ويوجه الدعوة إليهم قبل انعقاد الجموع الجهوية الانتخابية، لحضور الجمع العام الوطني العادي الذي يخصص لدراسة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من لدن المجلس الوطني والمصادقة عليهما.

توجه طلبات الترشيح إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

يوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين شهرا على الأقل قبل اليوم المحدد لإجراء عمليات الاقتراع.

المادة 24

يختار الناخبون، بالإضافة إلى الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني، عددا مساويا من الأعضاء النواب المدعوين للقيام مقام الأعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة انتدابهم.

يدعى الأعضاء النواب للقيام مقام الأعضاء الرسميين من بين الأعضاء الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، ويزاولون مهامهم للمدة الباقية من مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم.

المادة 25

ينتخب الأعضاء الرسميون والنواب بالمجلس الوطني بالاقتراع الأحادي الإسمي السري. ويعلن عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

المادة 26

يتم التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الوطني خلال جموع عامة جهوية انتخابية.

الحق في التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 27

يتألف المجلس الوطني من :

- رئيس ؛
- نائبين للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- نائب للكاتب العام ؛
- أمين عام للصندوق ؛
- نائب الأمين العام للصندوق ؛
- ستة مستشارين.

ينتخبون جميعا من قبل أعضاء المجلس الوطني ومن بينهم.

المادة 28

يحضر اجتماعات المجلس الوطني بصفة أعضاء بحكم القانون، من بينهم منسق، ستة أطباء للأسنان يزاولون مهنتهم في القطاع العام، وذلك عندما تخصص جلسات المجلس الوطني للنظر في المسائل التي تهم مهنة طبيب الأسنان، وخاصة المرتبطة منها بالاختصاصات المسندة إلى الهيئة عملا بالفقرات 4 و8 و10 و11 من المادة 13 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوزع عدد أطباء الأسنان المشار إليهم في الفقرة السابقة على النحو التالي :

- طبيبان للأسنان يعملان بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛
- طبيبان للأسنان يزاولان عملهما بصفة أستاذين باحثين في مؤسسات التعليم العالي لطب الأسنان ؛
- طبيبان للأسنان عسكريان بمصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية.

تحدد إجراءات تعيين الأعضاء المذكورين بنص تنظيمي.

المادة 29

تعين شخصية لمزاولة مهمة مستشار قانوني لدى المجلس الوطني بموجب مرسوم، وتشارك في مداولات هذا المجلس بصفة استشارية.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني ورئيسه

المادة 30

يتداول المجلس الوطني في جميع المسائل التي من شأنها أن تساعد الهيئة على القيام بالمهام المنوطة بها عملا بالمادة 13 من هذا القانون.

ينسق عمل المجالس الجهوية للهيئة.

يتولى إعداد النظام الداخلي للهيئة.

يسهر، تحت مسؤولية رئيسه، على تقيد أطباء الأسنان بالقوانين والأنظمة المطبقة على المهنة.

يحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وطريقة تحصيلها، والقسط المخصص للمجالس الجهوية.

يحدد البرنامج السنوي للتكوين المستمر لفائدة أطباء الأسنان، وذلك بتنسيق مع المجالس الجهوية ومؤسسات التعليم العالي لطب الأسنان والجمعيات العلمية المعنية.

ينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية في مجالي التأديب والتقييد في جدول الهيئة.

يدير مشاريع الاحتياط والمساعدة الاجتماعية لفائدة أطباء الأسنان، ويحدد مبلغ المساهمات المالية المرتبطة بها وشروط الاستفادة منها.

يعين أو يقترح حسب كل حالة، ممثليه لدى المجالس واللجان الإدارية التي تكون الهيئة ممثلة فيها عملا بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 31 من هذا القانون.

يبدي رأيه، بعد استشارة المجلس الجهوي المعني، في طلبات الإذن بمزاولة مهنة طبيب الأسنان المقدمة من لدن الأجانب والواجب رفعها إليه من قبل الإدارة التي تخبره بالقرار المتخذ في شأنها.

المادة 31

يمارس رئيس المجلس الوطني، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المنوطة به.

يشهد على صحة الجدول الوطني للهيئة ويتولى توجيهه إلى السلطات المختصة.

يمثل الهيئة إزاء الإدارات وإزاء الغير.

يوجه الدعوة إلى انعقاد اجتماعات المجلس الوطني، ويحدد جدول أعمالها.

يوجه الدعوة إلى انعقاد الجموع العامة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

يتولى تنفيذ قرارات المجلس الوطني.

يؤهل، بعد مداولة المجلس، للتقاضي باسم الهيئة وإبرام أي صلح أو تسوية، وقبول أي هبة أو وصية لفائدة الهيئة، والموافقة على جميع التفويتات أو الرهون وإبرام عقود الاقتراض.

ويجوز له أن يفوض بعض سلطه إلى نائبيه أو أحد أعضاء المجلس الوطني أو إلى رؤساء المجالس الجهوية عندما يتعلق الأمر بالقيام بعمل من أعمال الهيئة على الصعيد الجهوي.

ويبرم كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام الهيئة ويعرضها على المجلس الوطني للمصادقة عليها.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 32

يكون مقر المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان بالرباط، ويزاول مهامه بها.

المادة 33

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه، كلما استلزم الأمر ذلك، ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس المذكور.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر يوما على الأقل، باستثناء حالات الاستعجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 34

تعين الإدارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني ما عدا تلك المتعلقة بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس الوطني إلى الإدارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 35

تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة إذا حضرها على الأقل ثمانية من أعضائه، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني، جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما بلغ عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى عقده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ انعقاد الاجتماع الذي لم يكتمل نصابه القانوني. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

تكون مداولات المجلس غير علنية، بيد أن لرئيس المجلس أو لعضو يؤهله لهذا الغرض أن يحيط العموم علما بالقرارات المتخذة من لدن المجلس.

المادة 36

إذا تبين للمستشار القانوني أن في قرار للمجلس الوطني تجاوزا للسلط المسندة إليه بموجب هذا القانون، أو أنه لم يتخذه طبقا لأحكامه، طلب من الرئيس عرض القرار المذكور من جديد على المجلس للتداول فيه مرة ثانية.

إذا تمسك المجلس بالقرار المعترض عليه، جاز للمستشار القانوني اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل أقصاه 60 يوما.

لا يجوز، في انتظار إجراء المداولة الثانية للمجلس الوطني أو صدور حكم المحكمة المرفوع الأمر إليها، أن يدخل القرار المعترض عليه حيز التنفيذ.

المادة 37

إذا ثبت للإدارة بصفة قانونية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته، يجعل تسيير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا لاحظت الإدارة أن أحكام الفقرة أعلاه غير ممكنة التطبيق، عينت لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون الهيئة وتنظيم انتخابات المجلس الوطني وإن اقتضى الحال انتخابات المجالس الجهوية. وفي هذه الحالة، يعلن عن حل المجلس أو المجالس بمقتضى مرسوم.

الفصل السادس

المجالس الجهوية لهيئة أطباء الأسنان الوطنية

المادة 38

يحدث مجلس جهوي لهيئة أطباء الأسنان الوطنية في كل جهة من الجهات المحدثة بالقانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كلما أصبح عدد أطباء الأسنان المزاولين للمهنة بالجهة يساوي أو يفوق 400.

تحدد الإدارة مقر كل مجلس جهوي.

عندما يكون عدد أطباء الأسنان المزاولين للمهنة بإحدى الجهات أقل من 400، تعين الإدارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

يجوز للإدارة تغيير مقار ودوائر نفوذ المجالس الجهوية مراعاة للتغييرات التي قد تطرأ على التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 47.96.

استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة، يجوز للإدارة كذلك، مراعاة للتوزيع الجغرافي لأطباء الأسنان وبناء على طلب معلل من المجلس الوطني للهيئة، أن تغير دوائر النفوذ الترابي للمجالس الجهوية أو تحدث دوائر نفوذ ترابية جديدة على ألا يكون عدد أطباء الأسنان المزاولين للمهنة في كل دائرة أقل من 400.

الفرع الأول

تأليف المجلس الجهوي وطريقة انتخاب أعضائه

المادة 39

يتألف كل مجلس جهوي من ستة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر ينتخبون جميعا من قبل ومن بين أطباء الأسنان المزاولين للمهنة بالقطاع الخاص داخل دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي المعني.

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم عن كل مجلس جهوي، بمن فيهم الرئيس على النحو التالي :

- ستة (6) أعضاء إذا كان عدد أطباء الأسنان يساوي أو يفوق 400 من غير أن يزيد على 800 ؛
- ثمانية (8) أعضاء إذا كان عدد أطباء الأسنان يفوق 800 من غير أن يزيد على 1200 ؛
- عشرة (10) أعضاء إذا كان عدد أطباء الأسنان يفوق 1200.

المادة 40

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب للأسنان ذي جنسية مغربية يزاول المهنة في القطاع الخاص في دائرة نفوذ المجلس الجهوي المعني ومقيدا في جدول الهيئة ويكون قد أدى ما عليه من اشتراكات في التاريخ المقرر للاقتراع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 41

يتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل طبيب للأسنان له صفة ناخب، يكون قد زاول مهنة طبيب الأسنان منذ ثماني سنوات على الأقل في تاريخ إيداع طلب الترشيح.

المادة 42

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات، ولايمكن انتخابهم إلا لولايتين متتاليتين ولا يحق الجمع بين عضوية المجلس الجهوي والمجلس الوطني.

المادة 43

يحدد رئيس المجلس الجهوي تاريخ الاقتراع ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة انتداب المجلس الجهوي المعني. ويخبر بذلك أطباء الأسنان المشار إليهم في المادة 40 أعلاه، ويوجه إليهم الدعوة لحضور الجمع العام الجهوي الانتخابي الذي يخصص لدراسة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من لدن المجلس الجهوي والمصادقة عليهما وكذا انتخاب الأعضاء الجدد بالمجلس المذكور.

توجه طلبات الترشيح إلى رئيس المجلس الجهوي شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

توجه قائمة المترشحين إلى الأعضاء قبل شهر على الأقل من اليوم المحدد لإجراء عمليات الاقتراع.

المادة 44

يختار الناخبون، بالإضافة إلى الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الجهوي، عددا مساويا من الأعضاء النواب المدعوين للقيام مقام الأعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن مزاولة مهامهم، لأي سبب من الأسباب، قبل انتهاء مدة انتدابهم.

يدعى الأعضاء النواب للقيام مقام الأعضاء الرسميين من بين الأعضاء الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، ويزاولون مهامهم لما تبقى من مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم.

المادة 45

ينتخب الأعضاء الرسميون والنواب بالمجلس الجهوي بالاقتراع الأحادي الإسمي السري. ويعلن عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

المادة 46

يتم التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الجهوي خلال جموع عامة جهوية انتخابية.

الحق في التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 47

يتألف المجلس الجهوي من :

- رئيس ؛
- نائب للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- نائب للكاتب العام ؛
- أمين عام للصندوق ؛
- نائب الأمين العام للصندوق ؛

وإن اقتضى الحال مستشارين ؛

ينتخبون جميعا من بين أعضاء المجلس الجهوي ومن قبلهم.

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الجهوية ورؤسائها

المادة 48

يمارس المجلس الجهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، الاختصاصات التالية :

- يسهر، تحت مسؤولية رئيسه، على المحافظة على الانضباط داخل الهيئة، وعلى تنفيذ القوانين والأنظمة المطبقة على المهنة، وكذا على التقيد بما تستلزمه ممارسة المهنة من شرف واستقامة ؛
- يدرس طلبات التقييد في جدول الهيئة ؛
- يقترح على المجلس الوطني أنشطة التكوين المستمر لفائدة أطباء الأسنان المزاولين بالقطاع الخاص داخل دائرة نفوذه، ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع المؤسسات والجمعيات المشار إليها في المادة 30 أعلاه، وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني وفقا للمادة المذكورة ؛
- يختص بالنظر في القضايا التي تهم أطباء الأسنان بالقطاع الخاص الذين أخلوا بواجباتهم المهنية ؛
- يسهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني ؛
- يدرس المشاكل المتعلقة بالمهنة، وله أن يحيلها إلى المجلس الوطني للهيئة ؛
- يقبض اشتراكات الأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة للاستفادة من المشاريع المنصوص عليها في المادتين 13 و 30 أعلاه ويدفعها في حساب مفتوح باسم المجلس الوطني ؛
- يقوم، في دائرة نفوذه، بتدبير الأموال التي يخصصها له المجلس الوطني للهيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 49

يمارس رئيس المجلس الجهوي، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بالقوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس، وللقيام بالمهام المنوطة به.

يوجه الدعوة إلى انعقاد اجتماعات المجلس الجهوي، ويحدد جدول أعمالها، ويتولى تنفيذ القرارات المتخذة.

يوجه الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الجهوي المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه وله أن يفوض بعض سلطه إلى نائب الرئيس.

الفرع الثالث

سير المجالس الجهوية

المادة 50

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك، ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بطلب من أغلبية أعضائه.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه، قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر يوما على الأقل، باستثناء حالات الاستعجال.

المادة 51

تعين الإدارة ممثلها الذي يحضر بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس الجهوي إلى الإدارة دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 52

تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني، جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى عقده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ انعقاد الاجتماع الذي لم يكتمل نصابه القانوني. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 53

إذا لاحظ المجلس الوطني، لأي سبب من الأسباب، أن مجلسا جهويا أصبح من المستحيل تسييره بصورة عادية، ولاسيما بسبب امتناع أغلبية أعضائه عن حضور اجتماعاته، قامت الإدارة، المرفوع إليها الأمر من لدن رئيس المجلس الوطني، بتعيين لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء تتوافر فيهم شروط أهلية الترشح للانتخاب، من بينهم رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر أو نائبه إذا عاقه عائق، للقيام بمهام المجلس المذكور إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل أربعة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا لاحظت الإدارة أن مقتضيات الفقرة السابقة غير ممكنة التطبيق، طلبت من رئيس المجلس الوطني الإعلان عن إجراء انتخابات جديدة للمجلس الجهوي المعني، والإشراف عليها.

الباب الثاني

التأديب

الفصل الأول

الأخطاء والعقوبات التأديبية

المادة 54

يعتبر خطأ تأديبيا من وجهة نظر الهيئة كل إخلال بالواجبات المهنية ولاسيما :

- خرق القواعد المهنية والإخلال بمبادئ الشرف والاستقامة وكرامة المهنة ؛
- عدم التقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على طبيب الأسنان في مزاولة مهنته ؛
- الإخلال بالقواعد والأنظمة التي تسنها الهيئة وعدم التقيد بالاحترام الواجب في حق أجهزتها.

المادة 55

تصدر عن الهيئة العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ مع تقييده في الملف المهني ؛
- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرا ؛
- الحذف من جدول الهيئة.

يمكن أن تضاف إلى عقوبة الإنذار أو التوبيخ غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم تقبض لفائدة مشاريع الاحتياط الاجتماعي التابعة للهيئة.

يمكن تحصيل هذه الغرامة وفق نفس الشروط المطبقة على الاشتراك السنوي الإجباري طبقا للمادة 16 من هذا القانون.

يجوز للمجلس كذلك أن يقرر عدم إمكانية ترشح طبيب الأسنان مرتكب الخطإ لمهام انتخابية في الهيئة لمدة لا تزيد عن 8 سنوات.

المادة 56

يمكن إصدار عقوبة التوقيف عن مزاولة المهنة مع وقف التنفيذ. وتصير هذه العقوبة نافذة إذا صدرت في حق طبيب الأسنان المعني بالأمر عقوبة تأديبية أخرى خلال فترة أربع سنوات من التاريخ الذي صارت فيه العقوبة الأولى نهائية.

المادة 57

يترتب بقوة القانون على العقوبة التأديبية التي صارت نهائية بالتوقيف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة، حسب الحالة، المنع من مزاولة طب الأسنان بصورة مؤقتة أو نهائية.

تنشر قرارات التوقيف أو الحذف في الجريدة الرسمية.

يعاقب على ممارسة كل عمل من أعمال المهنة بعد تبليغ قرار التوقيف أو الحذف بالعقوبات المقررة في شأن الممارسة غير المشروعة لطب الأسنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

قواعد الاختصاص وطرق الطعن

المادة 58

تقام الدعوى التأديبية ابتدائيا أمام المجلس الجهوي التابع له طبيب الأسنان المعني بالأمر، واستئنافيا أمام المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

لا تحول هذه الدعوى دون إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية.

المادة 59

يلزم أعضاء مجالس الهيئة بكتمان السر المهني في كل ما يخص المداولات المتعلقة بالقضايا التأديبية.

المادة 60

يتألف المجلس الجهوي المنعقد في شكل مجلس تأديبي من رئيسه أو نائبه إذا عاقه عائق وثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل ومن بين الأعضاء الرسميين بالمجلس المذكور.

إذا كانت القضية المرفوعة إلى المجلس التأديبي تخص عضوا من أعضاء هذا المجلس، وجب تعويضه بناء على قرار من رئيسه بعضو رسمي آخر من المجلس الجهوي المعني بالأمر.

إذا كانت القضية المرفوعة إلى المجلس التأديبي تخص رئيس المجلس الجهوي، أسندت رئاسة المجلس التأديبي إلى عضو من أعضاء المجلس الوطني يعين بقرار من رئيسه.

تكون مداولات المجلس التأديبي صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائه من بينهم الرئيس. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

يشارك قاض من المحكمة الإدارية الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي بصفة استشارية في أعمال المجلس التأديبي. ويعين القاضي المذكور بقرار لوزير العدل. ولا يجوز له أن يشارك في الهيئة القضائية المدعوة للبت في نفس القضية.

المادة 61

يجوز لطبيب الأسنان المتابع، والصادرة في حقه عقوبة تأديبية صادرة عن المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه، والذي لم يمثل أمام هذا المجلس أو عين من يمثله، أن يعترض على ذلك داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الموجه إليه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

يتم تلقي الاعتراض بتصريح كتابي يودع لدى كتابة المجلس الجهوي المعني بالأمر الذي يسلم عنه وصلا بتاريخ الإيداع. ويجب أن يتضمن بإيجاز وسائل الدفاع تحت طائلة عدم القبول.

المادة 62

الاعتراض يوقف تنفيذ العقوبة.

المادة 63

يعتبر قرار المجلس كما لو صدر حضوريا، إذا نطق به المجلس بعد تقديم الاعتراض، دون مثول طبيب الأسنان المعني بالأمر أو عدم حضور ممثله بعد استدعاء أحدهما بصفة قانونية.

المادة 64

يستأنف قرار المجلس الجهوي أمام المجلس الوطني داخل ثلاثين يوما التالية لتبليغه، بناء على طلب من طبيب الأسنان المتابع أو المشتكي. ويقدم طلب الاستئناف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

المادة 65

الاستئناف يوقف تنفيذ العقوبة.

المادة 66

يجوز الطعن بإلغاء القرارات القاضية بتوقيع عقوبات تأديبية أمام المحاكم الإدارية المختصة.

الفصل الثالث

القواعد المتعلقة بالإجراءات

المادة 67

تحال الشكاية إلى المجلس الجهوي من أي شخص له مصلحة ينسب بواسطتها إلى طبيب الأسنان ارتكاب خطإ تأديبي يبرر إقامة دعوى تأديبية ضده عملا بالمادة 54 أعلاه.

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس للأسباب نفسها من لدن الإدارة أو نقابة لأطباء الأسنان أو رئيس المجلس المذكور الذي له أن يقوم بذلك تلقائيا أو بطلب إما من أغلبية أعضاء المجلس وإما من رئيس المجلس الوطني.

لا تقبل الشكاية المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل تاريخ إيداعها بسنتين.

المادة 68

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الأفعال المشار إليها في الشكاية، لا يمكن بأي وجه من الوجوه، أن تعد خطأ يسأل عنه طبيب الأسنان، أخبر المشتكي وطبيب الأسنان المعني بواسطة قرار معلل بأن الأمر لا يستدعي إقامة دعوى تأديبية. وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار المذكور آنفا أمام المجلس الوطني.

المادة 69

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية، بعد رفع القضية إليه كما هو مبين في المادة 67 أعلاه، عين واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في موضوع الشكاية.

يبلغ القرار المذكور كتابة وفورا إلى علم طبيب الأسنان المعني بالأمر وإلى المشتكي.

المادة 70

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير اللازمة، ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من التأكد من حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الطبيب والظروف التي وقعت فيها. ويطلبون كتابة من طبيب الأسنان المعني بالأمر الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 71

يمكن لطبيب الأسنان المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام خلال جميع مراحل المسطرة التأديبية.

المادة 72

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريرا إلى المجلس الجهوي في أجل شهر يبتدئ من تاريخ صدور قرار المجلس القاضي بإقامة الدعوى التأديبية. ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على هذا التقرير، إما الاستمرار في متابعة القضية، والأمر عند الاقتضاء، بإجراء أي تحقيق تكميلي يراه لازما، وإما عدم المتابعة، وفي هذه الحالة يخبر بذلك طبيب الأسنان المعني بالأمر والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 73

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الأفعال الواردة في الشكاية تشكل مخالفة لأحكام المادة 54 أعلاه، وجه دعوة كتابية إلى طبيب الأسنان المعني، وبت في الأمر بعد الاستماع إلى إيضاحاته أو إيضاحات ممثله.

المادة 74

يجب أن يكون قرار المجلس الجهوي معللا. ويبلغ القرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أقرب الآجال إلى طبيب الأسنان الصادر في حقه وإلى المشتكي وإلى الإدارة ويخبر المجلس الوطني بذلك.

المادة 75

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل مجلس تأديبي من رئيسه أو أحد نائبيه إذا عاقه عائق وثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل ومن بين الأعضاء الرسميين بالمجلس.

إذا كانت القضية المرفوعة إلى المجلس التأديبي تهم عضوا من أعضاء هذا المجلس، وجب تعويضه بناء على قرار من رئيسه بعضو رسمي آخر من المجلس الوطني.

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائه من بينهم الرئيس، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

يشارك بصفة استشارية في أعمال المجلس التأديبي المستشار القانوني المشار إليه في المادة 29 أعلاه.

المادة 76

يعين المجلس الوطني، عندما يرفع إليه طلب بالاستئناف، واحدا أو أكثر من أعضائه للقيام بالتحقيق في القضية. ويجب إطلاع العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق على جميع عناصر الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية.

المادة 77

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريرا إلى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا.

المادة 78

يستدعي المجلس الوطني، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق المنجز، طبيب الأسنان المعني بالأمر في أقرب الآجال كتابة، ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات، ويستمع إلى تصريحاته أو تصريحات ممثله.

يمكن أن يستعين طبيب الأسنان المعني بأحد زملائه أو بمحام.

يبت المجلس الوطني في القضية داخل أجل لا يتجاوز الثمانية أيام الموالية ليوم الاستماع إلى طبيب الأسنان المعني بالأمر أو إلى ممثله.

تبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل عشرة أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى طبيب الأسنان المعني بالأمر وإلى المشتكي وإلى الإدارة.

الباب الثالث

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 79

تحل تسمية «أطباء الأسنان» محل تسمية «جراحي الأسنان» في عنوان ونص مدونة الواجبات المهنية لجراحي الأسنان المطبقة بموجب المرسوم رقم 2.96.989 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 80

تنقل محفوظات وأموال هيئة جراحي الأسنان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) إلى هيئة أطباء الأسنان الوطنية المحدثة بهذا القانون.

المادة 81

تحل هيئة أطباء الأسنان الوطنية محل هيئة جراحي الأسنان المشار إليها في المادة 80 أعلاه في الحقوق والالتزامات الناتجة عن أنشطتها في تاريخ شروع المجالس المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون في عملها.

المادة 82

تؤهل اللجنة الخاصة لجراحي الأسنان المحدثة بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 02.01 لتدبير ممتلكات الهيئة وممارسة اختصاصاتها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم الانتخابات الأولى لأعضاء مجالس الهيئة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه الغاية تنتهي مدة انتدابها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2007.

ابتداء من التاريخ المشار إليه أعلاه، تحل اللجنة الخاصة بقوة القانون.

وتعتبر صحيحة جميع القرارات المتخذة من لدن اللجنة الخاصة المذكورة، طبقا لأحكام القانون رقم 02.01 السالف الذكر، خلال المدة المتراوحة ما بين 29 يوليو 2005 وتاريخ نشر هذا القانون. وتسلم إلى المجلس الوطني ملفات القضايا التي لم تبت في أمرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 83

تظل مزاولة مهنة طبيب الأسنان مشروطة بالحصول على إذن تسلمه الإدارة إلى أصحاب الطلبات المتوافرة فيهم الشروط المحددة في المادة 4 من هذا القانون، ووفقا للإجراءات المحددة بنص تنظيمي، وذلك خلال فترة انتقالية لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ شروع المجالس المتفرعة عن الانتخابات الأولى المنظمة طبقا لأحكام هذا القانون في مزاولة عملها.

المادة 84

يقيد تلقائيا في جداول الهيئة أطباء الأسنان المأذون لهم بالمزاولة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يلزم أطباء الأسنان المأذون لهم خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 83 أعلاه، قبل القيام بأي عمل من أعمال المهنة، بأن يطلبوا تقييدهم في جدول الهيئة. ويتم هذا التقييد بحكم القانون بناء على الإذن الإداري الحاصلين عليه وبعد أداء اشتراكاتهم لفائدة الهيئة.

المادة 85

يطبق النظام التأديبي المنصوص عليه في المواد من 54 إلى 78 أعلاه على أطباء الأسنان المأذون لهم خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 83 أعلاه، وعلى أطباء الأسنان المأذون لهم بصفة قانونية بمزاولة مهنتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

غير أن عقوبة التوقيف عن مزاولة مهنتهم أو عقوبة الحذف من الجدول الصادرة ضدهم والتي صارت نهائية، يترتب عليها تلقائيا حسب الحالة، سحب الإذن بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 86

يؤهل الرؤساء والأعضاء المنتخبون بالمجلس الوطني والمجالس الجهوية ليرفعوا إلى وكيل الملك كل حالة من حالات مزاولة مهنة طب الأسنان بصورة غير مشروعة بلغت إلى علمهم.

وتعتبر مزاولة مهنة طب الأسنان بالقطاع الخاص دون التقييد في جدول الهيئة تطبيقا للمادة 3 من هذا القانون في حكم المزاولة غير المشروعة للمهنة.

المادة 87

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام :

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق بهيئة جراحي الأسنان وكذا المرسوم رقم 2.76.187 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1397 (6 أبريل 1977) المتخذ لتطبيقه ؛
- الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المنظمة بمقتضاه مزاولة مهن الصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل فيما يتعلق برخصة مزاولة مهنة جراحي الأسنان بالقطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.07.42 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف «PHOENIX DACTYLIFERA».

———

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف «PHOENIX DACTYLIFERA»، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 01.06
يتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف «PHOENIX DACTYLIFERA»

———

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1

نطاق التطبيق

يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط والكيفيات التي تمكن من :

- حماية نخلة التمر ؛
- الإعلان بأن رقعة جغرافية تشتمل على كثافة هامة من نخيل التمر في الهكتار هي «منطقة نخيل محمية» ؛

المادة 2

تعاريف

يقصد في هذا القانون ب :

- «نخلة التمر» : النخلة المسماة «Phoenix Dactylifera» وهي نخلة أحادية الفلقة وشجرية ذات جذع واحد معروف «بالساق غير المتفرعة».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشمل هذه التسمية كذلك الأخلاف والأغراس الفتية والنخيل البالغ.

- «الخلف» : هو النخيل الناتج عن تنمية البرعم العرضي أو الإبطي الموجود في إبط كل سعفة بقاعدة الجذع. ويستعمل الخلف كذلك لإحداث مغروسات جديدة نظرا لتوفره على كامل مميزات النبتة الأم (الجنس وقابلية النمو وخاصيات الثمار وغيرها) ؛
- «الغرس الفتي» : توصف النخلة بالغرس الفتي منذ غرسها إلى حين دخولها طور الإنتاج ؛
- «النخيل البالغ» : يعتبر النخيل بالغا عندما يتجاوز مرحلة العقم ويصل طور الإثمار الكامل، ومرحلة العقم يمكن أن تتفاوت مدتها بعدة سنوات حسب الأصناف والسلالات.

الفصل الثاني

التنمية المستدامة لمناطق النخيل

المادة 3

يمكن أن تعلن الرقع الجغرافية المشتملة على كثافة هامة في الهكتار من نخيل التمر مناطق للحماية والتنمية المستدامة خاضعة لأحكام هذا القانون. ويمكن أن ينص النظام المحددة فيه كثافة نخيل التمر على مستويات كثافة تختلف بحسب المعطيات الجغرافية في المساحة المعنية.

المادة 4

تقوم الإدارة بتحديد منطقة الحماية والتنمية المستدامة لنخيل التمر والمسماة بعده «بمنطقة نخيل محمية» وذلك بعد إجراء بحث إداري يهدف إلى :

1 ـ إحصاء المعطيات الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والعقارية والفلاحية بالمنطقة ؛

2 ـ تحليل مؤهلات التنمية المستدامة للمنطقة ؛

3 ـ اقتراح التدابير التي من شأنها تفعيل المؤهلات المذكورة ولاسيما بتحديد تلك الكفيلة بضمان توازن قابل للاستمرار بين مختلف استعمالات الفضاء بالخصوص كثافة البناءات والمزروعات ولاسيما المتعلقة منها بنخيل التمر.

المادة 5

تصدر الإدارة بطلب من الجماعات المحلية المعنية أو بمبادرة منها القرار القاضي بإجراء البحث وتحديد المنطقة الجغرافية التي يطبق فيها.

يحدد القرار المدة القصوى للبحث التي لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر وكذا قائمة التدابير التي تتعلق بالمحافظة المؤقتة على نخيل التمر ونظامه البيئي في المنطقة المعنية والتي يمكن اتخاذها تطبيقا للمادة 6 بعده.

ينشر القرار القاضي بإجراء البحث في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى علم الأشخاص المعنيين بآثاره عن طريق جميع وسائل الإشهار المفيدة.

المادة 6

يمنع، فور نشر القرار القاضي بإجراء البحث وطوال مدة البحث المذكور، القيام بما يلي دون إذن سابق من الإدارة :

1 ـ إدخال تغيير جوهري على المزروعات القائمة ولاسيما المتعلقة منها بنخيل التمر في المنطقة المعنية ؛

2 ـ اقتلاع النخيل أو الأشجار أو قطعها أو إحراقها بأية طريقة كانت أو إلحاق ضرر مستديم بها ؛

3 ـ إقامة بناءات جديدة أو إدخال تغيير جوهري على البناءات القائمة ؛

4 ـ تقسيم أو تجزئة العقارات الواقعة بالمنطقة أو هما معا.

المادة 7

تعرض نتائج البحث والمقترحات المترتبة عليها على نظر المجلس أو المجالس الجماعية المعنية.

المادة 8

تقوم الإدارة بعد الاطلاع على البحث والمقترحات الواردة فيه وعلى رأي المجلس أو المجالس الجماعية المعنية بتعيين حدود منطقة النخيل المحمية ووضع مخطط الحماية والتنمية المستدامة المطبق عليها.

يجب أن تبين في المخطط المذكور الأعمال التي قد يتعين على الدولة التكفل بها كلا أو بعضا وتلك التي على عاتق الملاك أو حائزي أو مستغلي العقارات التي يوجد بها نخيل التمر والمحدد محتواها في المخططين المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 بعده.

إذا لم يقم الملاك أو الحائزون أو المستغلون بالأعمال الملقاة على عاتقهم عملا بأحكام الفقرة السابقة، جاز للإدارة القيام بها على نفقتهم. ويتم استيفاء مبلغ تلك النفقات وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

المادة 9

إذا كانت منطقة النخيل توجد جميعها أو بعضها داخل المحيط الحضري، فإن مخطط الحماية والتنمية المستدامة يشمل جميع الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير وبالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية المطبقة على الدوائر المذكورة مع إضافة الأحكام الخاصة التالية :

1 ـ تدابير الصحة النباتية التي تفرضها حماية نخيل التمر ؛

2 ـ الكثافة الدنيا لنخيل التمر الواجب الحفاظ عليها في كل هكتار ؛

3 ـ مخطط قطع النخيل الموجود في منطقة النخيل واقتلاعه وإعادة غرسه في إطار التقيد بعدد النخلات الواجب الحفاظ عليها في العقارات المعنية قصد احترام كثافة النخيل بالمقارنة مع المساحة المبنية كما هي محددة بالنسبة لكل تجزئة قابلة للبناء ؛

4 ـ قائمة المغروسات من الأشجار المأذون فيها مراعاة لتوافقها مع حماية نخيل التمر وتنميته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في رخصة البناء أو الإذن في إحداث التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية، عن كل قطعة أرضية معنية بتلك الرخصة أو الإذن، عدد النخلات التي يجوز قطعها أو اقتلاعها أو إعادة غرسها أو المحافظة عليها.

المادة 10

إذا كانت منطقة النخيل موجودة خارج المحيط الحضري، فإن مخطط الحماية والتنمية المستدامة يجب أن يشتمل على ما يلي :

1 ـ تدابير الصحة النباتية التي تفرضها حماية نخيل التمر ؛

2 ـ الكثافة الدنيا لنخيل التمر الواجب الحفاظ عليها في كل هكتار ؛

3 ـ مخطط قطع النخيل الموجود في منطقة النخيل واقتلاعه وإعادة غرسه في إطار التقيد بالتوازن المنشود بين مختلف استعمالات التربة ؛

4 ـ قائمة المغروسات من الأشجار المأذون فيها مراعاة لتوافقها مع حماية نخيل التمر وتنميته ؛

5 ـ التدابير الكفيلة بحماية منطقة النخيل وضمان تنميتها المستدامة.

الفصل الثالث

حماية نخلة التمر

المادة 11

بصرف النظر عن الموانع الخاصة الناتجة عن تطبيق أحكام الفصل الأول أعلاه، يمنع القيام، دون إذن سابق من الإدارة، بقطع نخيل التمر أو اقتلاعه أو هما معا ولو بغرض إعادة غرسه.

المادة 12

يمنح الإذن بقطع نخلة تمر عندما تكون النخلة ميتة أو مشوهة تشويها خطيرا لسبب من الأسباب الطبيعية أو مصابة بمرض ألحق بها ضررا مستديما.

يجب أن تبين في الإذن المسلم طريقة استخدام المنتجات المترتبة على القطع.

المادة 13

يمنح الإذن في اقتلاع نخلة تمر بغرض إعادة غرسها في الحالات التالية :

1 ـ إذا كان من شأن وجودها أو نموها أن يعرض للخطر البناءات أو البنيات التحتية القائمة ؛

2 ـ إذا كان البناء المزمع إنجازه يستلزم الاقتلاع بشرط أن يكون منصوصا على ذلك بصريح العبارة في رخصة البناء المسلمة ؛

3 ـ إذا تعلق الأمر بخلف أو غرس فتي أو نخيل بالغ يراد نقله من مكان إلى آخر لأغراض زراعية في نفس منطقة النخيل وفقا لمقتضيات مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمنطقة النخيل ؛

4 ـ إذا بوشر الاقتلاع لنقل أصول حية وسليمة من منطقة نخيل إلى أخرى لأغراض زراعية سواء تعلق الأمر بخلف أو غرس فتي أو نخيل بالغ.

المادة 14

يجب أن يبين في الإذن بالقطع أو الاقتلاع الممنوح وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 أعلاه، حسب كثافة نخيل التمر التي تمت معاينتها، ما إذا كان مالك العقار أو حائزه أو مستغله ملزما أو غير ملزم بتعويض نخيل التمر المقطوع أو المقتلع على نفقته. وإذا أخل المعني بالأمر بذلك، قامت الإدارة بتعويض النخيل على نفقته. ويتم استيفاء مبلغ النفقات وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

المادة 15

بصرف النظر عن القوانين والأنظمة المتعلقة بالمراقبة الصحية للنباتات، يجب أن يباشر نقل نخيل التمر بغرض إعادة غرسه وفق شروط تضمن حماية النخيل. ويجب أن يكون الناقل قادرا على الإدلاء برخصة نقل نخيل التمر المقتلع، المسلمة بعد الاطلاع على الإذن بالاقتلاع، إلى الأعوان المكلفين بمراقبة المرور أو الأعوان المؤهلين خصيصا لمعاينة المخالفات لهذا القانون.

الفصل الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات الجزائية

المادة 16

يؤهل بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، الأشخاص التالي بيانهم للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها :

- أعوان الإدارة المختصة ؛
- الأعوان المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛
- الأعوان المنتدبون من لدن الوالي أو العامل والمؤهلون للبحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

المادة 17

يعاقب كل من اقتلع أو قطع نخلة أو عدة نخلات تمر دون إذن سابق من الإدارة، كما هو منصوص على ذلك في المادتين 12 و13 أعلاه، أو شوه أو أحرق نخلة أو عدة نخلات تمر أو ألحق بها ضررا مستديما أو أتلف واحدا أو أكثر من الأخلاف أو الأغراس الفتية بما يلي :

- غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم عن كل نخلة بالغة ؛
- غرامة من 2.000 إلى 7.000 درهم عن كل خلف أو غرس فتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعرض لنفس العقوبتين المذكورتين كل من قام بنقل نخلة أو عدة نخلات تمر دون الحصول على رخصة النقل المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

يقوم العون المكلف بالمراقبة في جميع الحالات بحجز نخيل التمر المرتكبة المخالفة بشأنه.

وعندما يتعلق الأمر بحجز نخيل تمر تم اقتلاعه دون الإذن المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، يتعين على الإدارة إعادة غرسه على نفقة المخالف.

المادة 18

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 أو القانون رقم 25.90 السالفي الذكر، يتعرض للعقوبتين المقررتين في المادة 17 أعلاه، كل من أنجز بناءات جديدة أو أدخل تغييرا جوهريا على البناءات القائمة أو أنجز تجزئات عقارية أو أحدث مجموعات سكنية دون إذن سابق في عقارات واقعة بمنطقة يجري بحث في شأنها، مخالفة لأحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 19

يتعرض كذلك للغرامتين المنصوص عليهما في المادة 17 أعلاه، كل من لم يتقيد بالأحكام الواردة في رخصة البناء والإذن في إنجاز تجزئات عقارية أو إحداث مجموعات سكنية مخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 أعلاه.

الفصل الخامس

الرسم على قطع نخيل التمر واقتلاعه

المادة 20

يستحق رسم عن قطع أو اقتلاع كل نخلة تمر واردة ضمن رخصة البناء أو الإذن في إنجاز تجزئات عقارية أو مجموعات سكنية المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

يحصل هذا الرسم لفائدة الجماعة أو الجماعات المعنية.

يحدد مبلغ الرسم وكيفيات تحصيله وفقا للتشريع المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية ومجموعاتها.

الفصل السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 21

يجب التقيد بأحكام هذا القانون خصوصا تلك الواردة في مخططات الحماية والتنمية المستدامة عند الترخيص بالبناء أو الإذن بإحداث تجزئات عقارية أو الإذن بتقسيم العقارات.

ويسري العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.07.44 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 32.06 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.06.386 الصادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.06 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.06.386 الصادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 32.06

يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.06.386 الصادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.06.386 الصادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظـهـيـر شـريف رقم 1.07.50 صـادر في 28 من ربـيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 27.03 القاضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى «العمران».

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.03 القاضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى «العمران»، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 27.03
يقضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى «العمران»

المادة الأولى

تحول المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.498 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المسماة :

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الجنوبية ،

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت ،

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشرقية ،

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى ،

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية ،

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الجنوبية ،

ـ المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الشمالية ،

على التوالي إلى شركات مساهمة جهوية تحمل اسم :

«العمران أكادير (ش.م)» ،

«العمران مراكش (ش.م)» ،

«العمران وجدة (ش.م)» ،

«العمران الدار البيضاء (ش.م)» ،

«العمران الرباط (ش.م)» ،

«العمران مكناس (ش.م)» ،

«العمران فاس (ش.م)» ،

تخضع للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وأحكام هذا القانون وكذا أنظمتها الأساسية.

وتتدخل كل مؤسسة على حدة في المجال الجغرافي الذي كانت تتدخل فيه المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء التي تم حلها.

المادة الثانية

يعهد إلى الشركات الجهوية (العمران) بالمهام التالية :

1 ـ عمليات التهيئة العمرانية والبناء، خاصة إحداث مناطق عمرانية جديدة.

2 ـ إنجاز مشاريع السكن ولاسيما السكن الاجتماعي والتجزئات السكنية.

3 ـ مشاريع القضاء على مدن الصفيح والسكن غير اللائق وبرامج المصاحبة الاجتماعية لهذه المشاريع.

4 ـ إنجاز تجهيزات أو بنايات تحتية مرتبطة ببرامج السكن.

تقوم هذه الشركات بهذه المهام لفائدتها أو لفائدة الأغيار بما فيهم الدولة أو الجماعات المحلية.

غير أنه فيما يخص المهام السالفة الذكر والتي تندرج ضمن المرفق العمومي، فإن الشركات الجهوية «العمران» تقوم بها ضمن اتفاقيات تبرمها لهذا الغرض مع السلطات العمومية المعنية.

المادة الثالثة

يتم اكتتاب رأسمال الشركات الجهوية «العمران» بكامله من طرف الدولة.

ويتضمن على الخصوص مجموع الممتلكات والمساهمات وعناصر الأصول وكذا الأموال المودعة في الحسابات البنكية وفي مراكز الشيكات البريدية وفي الخزينة العامة للمملكة المشار إليها في المادة الرابعة بعده والذي يكتتب بكامله في رأسمال شركات «العمران» من طرف الدولة.

يحدد تاريخ اكتتاب حصة الدولة في رأسمال الشركات الجهوية «العمران» بمرسوم.

المادة الرابعة

تنقل إلى الدولة، بعد إجراء جرد، المنقولات والعقارات المملوكة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء وكذا العناصر غير المادية التي تملكها أو التي تستغلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتضمن الأملاك المذكورة أعلاه الأراضي والبنايات والأثاث وتجهيزات البنايات التي تملكها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء والتجهيزات المستعملة في تسييرها.

وتنقل كذلك إلى الدولة المساهمات التي تمتلكها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء في الشركات.

كما تنقل إلى الدولة عناصر أصول المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء غير تلك المشار إليها في الفقرات أعلاه، وكذا ما لديها من أموال في الحسابات البنكية وفي مراكز الشيكات البريدية وفي الخزينة العامة للمملكة.

المادة الخامسة

خلافا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، لا يدرج وصف الحصص العينية وتقييمها المضمنين في الأنظمة الأساسية لشركات «العمران» في التقرير الذي يعده مراقبو الحصص والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 24 المذكورة أعلاه.

ويتم تقييم هذه الحصص بموجب الوثيقة التي تأمر بتحويلها إلى رأسمال الشركات المذكورة.

يعفى التحويل المشار إليه أعلاه من أداء رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة السادسة

ابتداء من تاريخ مساهمة الدولة في رأسمال الشركات الجهوية «العمران» ونشوء الأصل التجاري لكل شركة منها على حدة، تحل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء وتحل محلها الشركات الجهوية «العمران» في حقوقها والتزاماتها فيما يتعلق بجميع صفقات الدراسات والأشغال والبناء والتوريدات وكذا كل العقود والاتفاقيات الأخرى ولاسيما المالية منها المبرمة من طرف هذه المؤسسات قبل التاريخ المذكور.

إلى غاية نشوء الأصل التجاري للشركات الجهوية «العمران»، يستمر مدراء المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء في تسيير المؤسسات المذكورة.

المادة السابعة

ينقل إلى الشركات الجهوية «العمران» المستخدمون العاملون بالمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء في تاريخ حل هذه المؤسسات.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي تخولها الأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الشركات الجهوية «العمران» لفائدة المستخدمين المنقولين بموجب الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولاسيما ما يتعلق بالأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية وجميع الامتيازات الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها.

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون بالمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء كما لو أنجزت بشركات «العمران».

المادة الثامنة

يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى شركات «العمران» بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، منخرطين فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ مساهمة الدولة في رأسمال شركات «العمران». وتقوم شركات العمران بتوحيد نظام معاشات تقاعد المستخدمين.

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة السادسة أعلاه، تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.498 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية تدعى «المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء».

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.047 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي يحيى زعير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2006 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات ـ تمارة وفقا لبيانات المخطط رقم SKT01/2006 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

النقطة A :	X = 358.002 Y = 361.182
النقطة B :	X = 354.506 Y = 359.511
النقطة C :	X = 356.906 Y = 357.907
النقطة D :	X = 357.151 Y = 355.464
النقطة E :	X = 358.930 Y = 355.894
النقطة F :	X = 361.075 Y = 352.748
النقطة G :	X = 366.850 Y = 356.677
النقطة H :	X = 365.025 Y = 356.844
النقطة I :	X = 364.592 Y = 359.011

ـ فيما بين النقطتين A و B يتبع المدار الحضري الحدود الإدارية الفاصلة بين جماعتي سيدي يحيى زعير وعين عتيق ؛

ـ فيما بين النقطتين B و C يتبع المدار الحضري واد إيكم ؛

ـ فيما بين النقطتين C و D يتبع المدار الحضري شعبة الكدية ؛

ـ فيما بين النقطتين D و E يتبع المدار الحضري خط التيار الكهربائي ذي الضغط العالي ؛

ـ فيما بين النقطتين E و F يتبع المدار الحضري واد خلوطة ؛

ـ فيما بين النقطتين F و G يتبع المدار الحضري الطريق رقم 4042 ؛

ـ فيما بين النقطتين G و H يتبع المدار الحضري الطريق رقم 4036 ؛

ـ فيما بين النقطتين H و I يتبع المدار الحضري الحدود الإدارية الفاصلة بين جماعتي سيدي يحيى زعير والمنزه ؛

ـ فيما بين النقطتين I و A يتبع المدار الحضري غابة المخينزة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات ـ تمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 587.07 صادر في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة :		
.....	.....	.....
إقليم ورزازات :	.....	السيد محمد آيت القاضي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم ورزازات.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 2486.05 الصادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1428 (12 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الثقافة رقم 594.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بلهيسي، المكلف بتسيير شؤون المديرية الجهوية لوزارة الثقافة بجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 595.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين بونيت، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 615.07 صادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 2563.06 الصادر في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2563.06 الصادر في 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2563.06 بتاريخ 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد ميمون لميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 621.07 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوشن، المهندس الرئيس، المكلف بالميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 941.04 الصادر في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 622.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة كل حسب اختصاصه الترابي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

ـ شهادة العمل ؛

ـ مقرر العطلة الإدارية ؛

ـ مقرر العطلة الاستثنائية ؛

ـ إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
محمد بوعياد، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	محمد آيت اخلف.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	عبد الرزاق بنمنصور.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي.
جواد بواخري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	عبد الصمد المناني.
إدريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بفاس.	فدوى الشركي.
عبد اللطيف آمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	المصطفى فهدي.
علي الزواكي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بأكادير.	إبراهيم شاكير.
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.
مرشيد الشرقي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالنواصر ـ مديونة.	عبد الصمد المناني.
عبد الرحمان الجوهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	سعيد نضيف.
حافظ بولرباح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	رشيد الحامدي.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	مصطفى الزهيدي.
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.
رضى المسلمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.
عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	مرشيد الشرقي.
محمد حسان البلاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.
الفاطمي الغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد السقيفي.
حليمة الموكي، رئيسة دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	مصطفى بنعمر.
أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	سعيدة أبو زكرية.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.
محمد حنان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويباون.
محمود البافور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	أحمد بوكدال.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	عبد الرحمان وسطاني.
حفيظ الحر، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عبد العزيز بوقرينة.
الحسن أولياس، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	نوفل الكرتي.
الحسن عنبر، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	أحمد بوعريشة.
زكريا بازين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	مصطفى الكيلة.
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	خديجة لبضر.
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	احماد بوتخوم.
مصطفى لغا، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	محمد شريف.
حميد الإدريسي بوغنبور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	أحمد بوعريشة.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	فدوى الشركي.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	جمال الدغمي.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	عز الدين سيمو.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1492.05 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) .

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 623.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
محمد بوعياد، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	محمد آيت اخلف.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	عبد الرزاق بنمنصور.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي.
جواد بواخري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	عبد الصمد المناني.
ادريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بفاس.	فدوى الشركي.
عبد اللطيف آمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	المصطفى فهدي.
علي الزواكي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بأكادير.	إبراهيم شاكير.
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.
مرشيد الشرقي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالنواصر ـ مديونة.	عبد الصمد المناني.
عبد الرحمان الجوهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	سعيد نضيف.
حافظ بولرباح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	رشيد الحامدي.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	مصطفى الزهيدي.
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.
رضى المسلمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.
عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	مرشيد الشرقي.
محمد حسان البلاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.
الفاطمي الغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد السقيفي.
حليمة الموكي، رئيسة دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	مصطفى بنعمر.
أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	سعيدة أبو زكرية.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
محمد حنان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويباون.
محمود البافور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	أحمد بوكدال.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	عبد الرحمان وسطاني.
حفيظ الحر، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عبد العزيز بوقرينة.
الحسن أولياس، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	نوفل الكرتي.
الحسن عنبر، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	أحمد بوعريشة.
زكريا بازين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	مصطفى الكيلة.
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	خديجة لبضر.
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	احماد بوتخوم.
مصطفى لغا، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	محمد شريف.
حميد الإدريسي بوغنبور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	أحمد بوعريشة.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	فدوى الشركي.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	جمال الدغمي.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	عز الدين سيمو.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1490.05 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 624.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على أوامر المداخيل وتذييلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة :

• بالميزانية العامة :

ـ الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية) ؛

ـ الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛

ـ الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 50 : موارد متنوعة.

• بالحسابين الخصوصيين للخزينة :

ـ 3.1.0.0.1.13.00.3 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

ـ 3.1.0.0.1.13.00.9 الحامل عنوان «صندق الإصلاح الزراعي».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدة : محمد بوعياد، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	السادة والسيدات : مصطفى بنعمر.	عمالة الرباط. عمالة الصخيرات ـ تمارة.	الخازن الجهوي بالرباط. الخازن الإقليمي بتمارة.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	محمد آيت اخلف.	عمالة مراكش وإقليمي شيشاوة ـ الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	عبد الرزاق بنمنصور.	عمالة طنجة ـ أصيلة. وإقليم الفحص ـ أنجرة.	الخازن الجهوي بطنجة.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي.	عمالة وجدة ـ أنجاد. أقاليم جرادة وتاوريرت وفجيج.	الخازن الجهوي بوجدة. الخازن الإقليمي ببوعرفة.
جواد بواخري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	عبد الصمد المناني.	عمالة الدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء. الخازن الإقليمي بالدار البيضاء عين السبع ـ الحي المحمدي.
إدريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بفاس.	فدوى الشركي.	عمالة فاس وإقليم مولاي يعقوب. إقليم صفرو.	الخازن الجهوي بفاس. الخازن الإقليمي بصفرو.
عبد اللطيف آمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه.	إقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس،	المصطفى فهدي.	عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم إفران.	الخازن الجهوي بمكناس. الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بإفران.
علي الزواكي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بأكادير.	إبراهيم شاكير.	عمالتي أكادير ـ إداوتنان. وإنزكان ـ آيت ملول وإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير.
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.	إقليم العيون. إقليم السمارة. إقليم بوجدور.	الخازن الجهوي بالعيون. الخازن الإقليمي بالسمارة. الخازن الإقليمي ببوجدور.
مرشيد الشرقي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالنواصر ـ مديونة.	عبد الصمد المناني.	إقليم النواصر. إقليم مديونة.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء. الخازن الإقليمي بالدار البيضاء عين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد الرحمان الجوهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	سعيد نضيف.	إقليمي وادي الذهب وأوسرد.	الخازن الجهوي بالداخلة
حافظ بولرباح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	رشيد الحامدي.	إقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	مصطفى الزهيدي.	إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.	إقليم الرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
رضى المسلمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.	إقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	مرشيد الشرقي.	عمالة المحمدية. إقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي بالمحمدية. الخازن الإقليمي ببنسليمان.
محمد حسان البلاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.	إقليمي ورزازات وزاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات.
الفاطمي الغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد السقيفي.	إقليم آسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
حليمة الموكي، رئيسة دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	مصطفى بنعمر.	عمالة سلا.	الخازن الإقليمي بسلا ـ المدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدة : أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	السادة والسيدات : سعيدة أبو زكرية.	إقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.	إقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
محمد حنان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويباون.	إقليم تطوان . إقليم شفشاون.	الخازن الإقليمي بتطوان. الخازن الإقليمي بشفشاون.
محمود البافور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	أحمد بوكدال.	إقليم تيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور	فؤاد أمين الغلبزوري.	إقليم الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	عبد الرحمان وسطاني.	إقليم القنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
حفيظ الحر، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عبد العزيز بوقرينة.	إقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
الحسن أولياس، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	نوفل الكرتي.	إقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
الحسن عنبر، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة	أحمد بوعريشة.	إقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
زكريا بازين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	مصطفى الكيلة.	إقليم بني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	خديجة لبضر.	إقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.	إقليم بركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	احماد بوتخوم.	إقليم كلميم. إقليم طاطا. إقليم طانطان. إقليم أسا ـ الزاك.	الخازن الجهوي بكلميم. الخازن الإقليمي بطاطا. الخازن الإقليمي بطانطان. الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
مصطفى لغا، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	محمد شريف.	إقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
حميد الإدريسي بوغنبور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	أحمد بوعريشة.	إقليم تازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	فدوى الشركي.	إقليم بولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	جمال الدغمي.	إقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	عز الدين سيمو.	إقليم خنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الثانية .ـ ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1491.05 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة.ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) .

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 526.07 صادر في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007) يتعلق بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2002 بمناسبة فاتح ماي 2003.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) المحدث بموجبه وسام الشغل، ولاسيما الفصل السابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

شركة كوزيمار بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن محمد عصيم، عامل ؛
- السيد أحمد بن علي هوكا، عامل ؛
- السيد محمد بن الجيلالي شهود، عامل ؛
- السيد ادريس بن امحمد شاكر، عامل ؛
- السيد الحسين بن محمد غريب، عامل ؛
- السيد لحسن بن السماحي أبعيجو، عامل ؛
- السيد اسعيد بن امحمد ردادي، عامل ؛
- السيد محمد بن مبارك مسليل، عامل ؛
- السيد الشتوي بن محمد بنكرارة، عامل ؛
- السيد عبد الله بن محمد عباسي، عامل ؛
- السيد مسعود بن الكبير أكراوي، عامل ؛
- السيد ابراهيم بن محمد نوالي، عامل ؛
- السيد المعطي بن محمد سعدون، عامل ؛
- السيد الداودي بن ابراهيم مبشور، عامل ؛
- السيد عبد الرحيم بن محمد نادي، عامل ؛
- السيد العياشي بن ادغوغي بدروني، عامل ؛
- السيد علال بن محمد زاهر، عامل ؛
- السيد محمد بن محمد احمين، عامل ؛
- السيد محمد بن علي كزوالي، عامل ؛
- السيد محمد بن عباس زائر، عامل ؛
- السيد الجيلالي بن عبد الرحمان القطيبي، عامل ؛
- السيد الحسن بن الحسني طهير، عامل ؛
- السيد المامون بن المليح المجاهد، عامل ؛
- السيد عبد الرحمان بن الفاطمي دوامنة، عامل ؛
- السيد احمد بن محمد الصقلي، عامل ؛
- السيد عبد الرزاق بن الطيب سمعاوي، عامل ؛
- السيد لحسن بن محمد تاقي، عامل ؛
- السيد بوعلام بن محمد فربك، عامل ؛
- السيد الحسين بن علي نيد عابو، عامل ؛
- السيد محمد بن بوشعيب رشد، عامل ؛
- السيد بوشعيب بن محمد أرويني، عامل ؛
- السيد محمد بن مبارك التمراني، عمال ؛
- السيد محمد بن البشير عنايا، عامل ؛
- السيد لحسن بن ابراهيم فوزي، عامل ؛
- السيد أحمد بن علال بوزنيد، عامل ؛
- السيد محمد بن المامون مونادي، عامل ؛
- السيد احمد بن محمد بوزرك، عامل ؛
- السيد عبد الرحمان بن محمد العرش، عامل ؛
- السيد عبد الله بن امحمد ارشاد، عامل ؛
- السيد الحريزي بن محمد موجيد، عامل ؛
- السيد احمد بن محمد ورد، عامل ؛
- السيدة خديجة بنت البعزاوي بدر الدين، كاتبة ؛
- السيد محمد بن محمد بوقطاية، عامل ؛
- السيد محمد بن علي كردودي، عامل.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

- السيد عبد العزيز بن عمر الجبلي، مستخدم ؛
- السيد أحمد بن أحمد بنور، مستخدم ؛
- السيد عبد الله بن محمد قارسي، مستخدم ؛
- السيدة الباتول بنت محمد لمنور، مستخدمة ؛
- السيدة سعاد بنت محمد لحريشي، مستخدمة ؛
- السيدة خدوج بنت محمد عمراني، مستخدمة.

الصندوق الوطني المهني المغربي للتقاعد بالدار البيضاء :

- السيدة أمينة بنت أحمد بلعفري، مستخدمة ؛
- السيدة تاجة بنت المهدي جلات، مستخدمة ؛
- السيدة زبيدة بنت محمد نور الشافي، مستخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة سينا للتأمين بالدار البيضاء :

ـ السيد لحسن بن محمد افتيتة، محاسب ؛

ـ السيد محمد بن عبد الرحمان مومتاز، محرر ؛

ـ السيدة عزيزة بنت عبد الهادي الفيلالي، مستخدمة.

الملكية الوطنية للتأمين بالدار البيضاء :

ـ السيدة كبيرة بن الرجراجي الوردي، مستخدمة ؛

ـ السيد عبد المالك بن امحمد بلافريج، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

ـ السيدة رابحة بنت الحسين بزوكاغ، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بصفرو :

ـ السيد علي بن محمد البزيوي، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالمحمدية :

ـ السيد عبد الرحمان بن الحسين الأزم، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

ـ السيد محمد بن محمد بوغانم، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالقنيطرة :

ـ السيد محمد بن عبد السلام مشيش العلمي، مستخدم ؛

ـ السيدة خديجة بنت أحمد زيدان، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بتطوان :

ـ السيدة مليكة بنت عبد الكريم البردعي، مستخدمة ؛

ـ السيدة لطيفة بنت عبد السلام حيون، مستخدمة.

البنك التجاري المغربي بمراكش :

ـ السيدة ناجية بنت محمد الزمراني، مستخدمة.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

ـ السيدة فاطمة بنت محمد خلاد، مفوضة ؛

ـ السيد عبد اللطيف بن عمر بوركية، إطار ؛

ـ السيدة السعدية بنت ادريس جوهري، إطار ؛

ـ السيدة زبيدة بنت علي مامووني، إطار.

شركة كوزيمار بالدار البيضاء :

ـ السيد محمد بن محمد سليماني، رئيس فرقة ؛

ـ السيد احمد بن عمر تويل، رئيس ورش ؛

ـ السيد بوجمعة بن حسان جنان، رئيس ورش ؛

ـ السيد عبد الرحمان بن ابراهيم نجيد، رئيس مصنع ؛

ـ السيد الزيتوني بن صالح درعايش، رئيس فرقة ؛

ـ السيد احمد بن المعطي وردي، رئيس ورش ؛

ـ السيد الطاهر بن المحجوب مساعد، رئيس معمل.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

ـ السيد حميد بن محمد غايتي، مفتش ؛

ـ السيد امحمد بن البهلولي بهبولي، إطار ؛

ـ السيدة زهرة بنت بوشعيب رامخس، مفوضة ؛

ـ السيدة فاطمة بنت الجيلالي توفيق، إطار.

الصندوق الوطني المهني المغربي للتقاعد بالدار البيضاء :

ـ السيدة زبيدة بنت أحمد امكامل، رئيسة مكتب.

شركة التأمينات الوطنية بالدار البيضاء :

ـ السيدة نعيمة بنت بوشعيب ابراهيمي، إطار ؛

ـ السيد محمد بن اعمروابي، إطار.

شركة العمل والإشراف على التأمين بالدار البيضاء :

ـ السيد اليهو بن سيمون ابيطبول، المحاسب الرئيس.

شركة التأمين وإعادة التأمين أطلنتا بالدار البيضاء :

ـ السيد محمد بن احمد حموش، رئيس مصلحة.

شركة أكسا التأمين المغرب بالدار البيضاء :

ـ السيد زكرياء بن محمد القاصي، مفتش.

شركة سينا للتأمين بالدار البيضاء :

ـ السيد محمد عزيز بن الطاهر عمور، رئيس مصلحة.

تأمينات اليزيدي وأولاده بالرباط :

ـ السيد سعيد بن عبد الله منظري، رئيس مصلحة.

البنك التجاري المغربي بالرباط :

ـ السيد رشيد بن الهاشمي تمورو، إطار.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

ـ السيد أحمد بن محمد الزوجال، نائب رئيس مصلحة ؛

ـ السيد عباس بن ادريس الناضي، رئيس قاعة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش :

ـ السيدة خديجة بنت محمد أزبادي، مفوضة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بسلا :

ـ السيد الحسان بن عبد الرحمان المنصوري، مفوض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البنك التجاري المغربي بفاس :

ـ السيد عبد العزيز بن محمد الحلوميمي، مسؤول.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

ـ السيد أحمد بن الفاطمي حسان، مدير أمن.

الاتحاد المغربي للأبناك بالدار البيضاء :

ـ السيد محمد بن لحسن محماد إمغراون، مدير.

الملكية الوطنية للتأمين بالدار البيضاء :

ـ السيدة ليلى بنت بوغابة الحيحي، مديرة.

المركز المغربي للكهرباء «كومناديل» بالدار البيضاء :

ـ جاكي بن نسيم عزران، المدير العام للمركز.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

ـ السيد عبد السلام بن التقي التقي الشبيهي، مدير.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بزمور :

ـ السيد عبد الله بن عبد الرحمان خليد، مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش :

ـ السيد الحسن بن عبد القادر تسولي، مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بأكادير :

ـ السيد امبارك بن حماد شيكي، مدير وكالة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 592.07 صادر في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد رشيد اعزيمو، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1121/CN/07 بتاريخ 2 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 593.07 صادر في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نجيب بكري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 059/CN/07 بتاريخ 2 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 625.07 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير المالية والخوصصة من ميزانية وزارة المالية والخوصصة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
محمد بوعياد، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	محمد آيت اخلف، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	عبد الرزاق بنمصور، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
جواد بواخري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	عبد الصمد المناني، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
إدريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بفاس.	فدوى الشركي، رئيسة مصلحة إنعاش الاستثمار بالمديرية الجهوية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
عبد اللطيف آمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	الخازن الجهوي بسطات
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	المصطفى فهدي، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس
علي الزواكي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بأكادير.	إبراهيم شاكير، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	الخازن الجهوي بالعيون

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1879.05 الصادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 634.07 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 27 يونيو 2007) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم السريرية :

** تخصص الطب والتخصصات الطبية :*

- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم طب الأطفال : منصب واحد (1).

** علم التشريح والجراحة والتخصصات الجراحية :*

- علم أمراض العيون : منصب واحد (1) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1) ؛
- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 27 ماي 2007.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) .

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.